

بالميراث من عمومة الاب وعمامة وخولته وخالاته
 واحق من عمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها
 لان عمومة الميت وخولته اقرب والاولاد يتوهمون
 مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعمامة وخولته و
 خالاته وعمومة امه وعماتها وخولتها وخالاتها
 واولادهم وان تزواها كذا كل يطن منهم وان تزول
 اولى من الخن **القاعدة الثانية** اولاد العمومة المسفرة
 ياخذون نصيب ابائهم فيقول العم لامهم السدس
 ولو كانوا بنين عمين للام كان لهم الثلث والباقي لغير
 العم او العم او لغير العمومة او العات للاب والام وال
 البحث في بنى الخولة **القاعدة الثالثة** اذا اجتمع الوارث سببا
 فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بها مثل ابن عم لآب
 هو ابن خال ام ومثل ابن عم هو زوج ابنت عمي
 زوجة ومثل عم لآب هي خالة لام وان منع احدهما
 الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه ورث
 بالاخوة خاصة **القاعدة الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة على
 الخولة والمخالات والعمومة والعات كان للزوج او
 الزوجة النصيب الا عمل ولمن تقرب بالام نصيبه
 الا اصل الذكر وما سبق في قول قرينة الاب والام

وان لم يكونوا فلقرينة الاب **القاعدة الخامسة** حكم اولاد الخولة
 مع الزوج والاروجة حكم الخولة فلو كان زوج او زوجه
 ومثل احوال مع بنى اعمام فللزوجة والاروجة نصيب
 الوجة وبنى احوال ثلث الاصل والباقي لغير
 الاعام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاول**
 الزوجة ترث ما دامت في جباله الزوج وان يخط
 بها وكذا ترث ثمن الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا
 مات احدهما في العدة لانها حكم الزوجة ولا ترث البتة
 ولا ترث كالمطلقة تالته والتي لم يدخل بها والاروجة
 وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة **المعقدة**
 من وطئ الشبهة او الفسخ **القاعدة السادسة** للزوجة مع عدم الولد
 الزوج ولو كان الثمن من واحد كن شرا وفيه بالسوية
 لو كان له ولد كان له الثمن بالسوية وكذا لو كانت
 واحد لا ترث عليه شيئا **القاعدة السابعة** اذا طلق واحد من الزوجين
 تزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للخير
 ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالشو
القاعدة الثامنة اذا زوج الصبية ابوها او جدتها لغيرها ورثها
 الزوج وورثته وكذا الزوج الصغير بين ابواهما
 اصلها الا تزوجها توارثا ولو تزوجها غير الاب والجد

عند عدم م

قام مقام عمومة الاب
 وعمامة وخولته وخالاته
 وعمومة امه وعماتها
 وخولتها وخالاتها
 واولادهم وان تزواها
 م

وان لم يكونوا